

جانب هيئة الشراء العام

الرقم: ٥/م

الموضوع: ايضاح حول شروط المشاركة في تلزيم أعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل(ثلاث مبانٍ) وقصور العدل في بيروت - بعبدا (مبنيين)-جديدة المتن- زحلة - صيدا - النبطية - بعلبك - طرابلس وملحقات قصور العدل في المحافظات (المحاكم المنفردة)

المرجع: قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ولا سيما المادتين ٢١ و ٢٣ .
دفتر الشروط الخاصة بالتلزيم المسجل تحت الرقم ٢٠٦/٢٥٥/هش.ع

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه ،

والى طلب الاستيضاح الوارد الى وزارة العدل المسجل تحت الرقم ٥/م تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ حول شروط مشاركةعارضين المشتركون او المتحدين فيما بينهم لتنفيذ الصفقة ،
وبما ان المادة ٢٣ من قانون الشراء العام تنص على ما يلي :

"يجوز أن يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوافر فيهم الشروط الفنية والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه إلى سلطة التعاقد ومن ضمن وثائق العرض المقّم، شريكاً رئيسياً يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم.

تحدد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزيم الخاصة بكل مشروع شراء".

وبما ان المادة ٤ البند اولا الفقرة ٩ توجب تضمين الغلاف رقم ١ المقدم منعارضين : " عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجّبه " ،

لذلك ،

توضح وزارة العدل بأنه يجوز أن يشترك في تقديم العروض عدة عارضين ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وشرط ان يعيّنوا ، بموجب عقد الشراكة الموقع بينهم والمصادق عليه لدى كاتب العدل ، الشريك الرئيسي الذي يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن والذي يوقع باسمهم تجاه الادارة .